

رقم القرار:  
تاريخ القرار: ٢٠١٧/٢/٦

رقم الأساس: ٢٠١٦/١٠١  
تاريخ الورد: ٢٠١٦/٥/١١  
قسم القاضي جاد معلوف  
المدعيان: جرجي بشير وأحمد بيضون  
المدعى عليها: شركة حمرا أند بيوند ش.م.ل.

## قرار باسم الشعب اللبناني

### إن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

بعد الاطلاع على الأوراق كافة،  
ولدى التدقيق،

تبين أنه بتاريخ ٢٠١٦/٥/١١ قدّم السيدان جرجي بشير وأحمد بيضون بواسطة وكيلهما المحامي نزار صاغية وبوجه المدعى عليها شركة حمرا أند بيوند ش.م.ل. استحضاراً عرضاً فيه أنهما يسكنان في منطقة الحمرا وقد اعتادا على أجواء شارعهما المتميّز بطابعه السياحي وإنما مع مراعاة حق الراحة للأهالي، إلا أنه منذ حوالي السنة تمّ افتتاح عدد من المطاعم والحانات ومنها حانة bistro bar المملوكة من المدعى عليها، وذلك على بعد أمتار من حيث يسكنان في مربع سمّي The Courtyard وقد وصل الضجيج الناتج عنها إلى ما يفوق الحد المعقول وبشكل يتعارض مع الحد الأدنى المطلوب لراحة السكان وهو يستمر حتى ساعات الفجر،

وأن التقرير المنظّم من الخبير المعيّن من قبل قاضي الأمور المستعجلة سابقاً أثبت أن الحانة موضع الدعوى غير مزودة بأسطح حجرية أو اسمنتية وتحدها فقط ستائر من النايلون أو البلاستيك وهي لا تؤدي إلى كتم الصوت أو عزله أو حتى تخفيف الموسيقى، وينتج عنها ضجيج هائل وارتجاجات في الأبنية المحيطة، وقام الخبير بقياس نسبة الضجيج في الشارع وفي شقّتيهما وتبين له بالفعل أنها تتجاوز بكثير الحد المسموح به، وأن ظروف السكن والمعيشة في الشارع أصبحت صعبة جداً وهما يحرمان من حقّهما الأساسي بالراحة والنوم والصحة النفسية والجسدية حتى ساعات متقدّمة من الليل، وقد وقّع سكان المنطقة عريضة طالبوا بموجبها محافظ بيروت بتطبيق القرار رقم ٢٦٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ عن وزير الداخلية والبلديات والسياحة والمتعلّق بتحديد شروط عمل المطاعم والحانات والملاهي والمقاهي والأندية الليلية والمراقص ضمن المناطق السكنية وغير السكنية، وتمّ توجيه إنذارات للمؤسسات المذكورة في الشكوى بناء على ما تقدّم، ولكن دون جدوى،

وأنهما تكبّدا مصاريف ضخمة للتخفيف من الأصوات المنبعثة عن الحانات،

وأثباتاً بأن الحق بالراحة هو من الحقوق الأساسية المنفردة عن الحق بالحياة والحق بالصحة والحق بالسكن المنصوص عنها جميعها في المواثيق والعهد الدوليّة،

وطالباً منع الحانة المملوكة من المدعى عليها من وضع الموسيقى الصاخبة إلى حين تقديمها إثباتات ممهورة بتوقيع خبير محلّف على قيامها بالأعمال اللازمة لعزل الصوت تحت طائلة غرامة إكراهيّة وتكليف خبير يكون له حق مداومة مكان المدعى عليها بصورة مفاجئة في أي وقت للتحقق من مدى التزامها بالحظر المنصوص عليه ومن قيامها بتركيب عوازل والحكم لهما بسلفة وقتيّة على حساب الضرر الذي تكبّدها يقدر بمئة مليون ليرة لبنانيّة، وتضمن المدعى عليها النفقات كافة،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٨ قدّم المدعيان طلب إدخال كل من شركة والكمان ش.م.ل. وشركة شوغار كيوبز ش.م.ل. وشركة وادافا ش.م.ل. وشركة رزابي ش.م.ل. مدليين بأن الحانات المملوكة من الشركات المذكورة متواجدة في المربع المتواجد فيه حانة المدعى عليها وقد تبيّن من تقرير الخبير المبرز مع الاستحضار أن الأصوات والضجيج صادر عن هذه الحانات كافة، ما يقتضي معه إدخالها كونها شريكة بالتضامن مع المدعى عليها في الإزعاج والتزامها بالمطالب عينها،

وتبيّن أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤ تقرر تعيين خبير لقياس نسبة الضجيج في المنطقة موضوع الدعوى، بناء لطلب الجهة المدعية،

وتبيّن أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ تمّ تدوين المصالحة التي تمت بين الجهة المدعية والشركتين المطلوب إدخالهما، وادافا ش.م.ل. ووالكمان ش.م.ل.،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢١ قدّم الخبير تقريره،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١ قدّم المدعيان طلب إدخال شركة سوا فود سرفسز ش.م.ل. ومؤسسة أورين بلاك على اعتبار أنه تبيّن من تقرير الخبير أن الأصوات تنتج أيضاً عنهما، على أن يصار إلى إلزامهما بالمطالب عينها المبيّنة أعلاه بالتضامن مع المدعى عليها وسائر المطلوب إدخالهم،

وتبيّن أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ تقرر انتقال المحكمة برفقة الخبير لمعاينة الواقع،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ صدر قرار مؤقت ولحين البت بالملف بصورة نهائيّة، قضى بإلزام كل من شركة حمرا أن بيوند وشركة شوغار كيوبز بخفض الصوت الناتج عنهما بنسبة تزيل الضرر عن المدعيين وتكليف الخبير وكاتب المحكمة بالانتقال كل ليلة وبأوقات مختلفة لأخذ القياسات في أماكن مختلفة

من الشارع وأمام كل حانة والتحقق من مصدر الضجيج وإعطاء الإرشادات لخفض الصوت وأخذ القياسات بالنسبة لكل الحانات الأخرى ليصار إلى اتخاذ التدابير المناسبة بحقها فور إبلاغها،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٧/١/٩ طلبت الجهة المدعية تصحيح طلب الإدخال الأخير المقدم منها بوجه مؤسسة أوربن بلاك بحيث يصحب بوجه السيد فادي غلاييني، وتدوين رجوعها عن الدعوى بوجه شركة رازابي، فتقرر ذلك،  
كما طلب وكيل المدعى عليها وشركة شوغار كيوبز ش.م.ل. رد الدعوى بالنظر لالتزمها بنسب الصوت المحددة،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٧/١/١٦ تمّ تدوين رجوع الجهة المدعية عن طلب إدخال شركة رازابي ش.م.ل. وشركة سوا فود سرفسز ش.م.ل.،

وتبين انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ اختتمت المحاكمة أصولاً،

### بناءً عليه

### أولاً - في طلبات الإدخال

وحيث يطلب المدعيان إدخال كل من شركة شوغار كيوبز ش.م.ل. والسيد فادي غلاييني لإلزامهما بالمطالب عينها المقدّمة بوجه المدعى عليها، على اعتبار أنه تبيّن من تقرير الخبير أنهما يشكّلان مع المدعى عليها مصدراً للضجيج المشكو منه،

وحيث تجيز المادة ٣٨ أ.م.م. إدخال الغير في المحاكمة لأجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع الطلبات الأصليّة،

وحيث من غير المنازع فيه أن الطلبات المقدّمة من المدعيين، اللذين يتمتّعان بالصفة والمصلحة اللازمتين، متلازمة مع الطلبات الأصليّة، ما يقتضي معه قبول طلبات الإدخال شكلاً،

## ثانياً - في موضوع الدعوى

وحيث تطلب الجهة المدعية منع الحانات المملوكة من المدعى عليها والمطلوب إدخالهما من وضع الموسيقى الصاخبة إلى حين تقديمها إثباتات ممهورة بتوقيع خبير محلف على قيامهم بالأعمال اللازمة لعزل الصوت تحت طائلة غرامة إكراهية وتكليف خبير يكون له حق مداومة الحانات بصورة مفاجئة في أي وقت للثبوت من مدى التزامها بالحظر المنصوص عليه ومن قيامها بتكريب عوازل والحكم لهما بسلفة وفتية على حساب الضرر الذي تكبدها يقدر بمئة مليون ليرة لبنانية، وتضمن المدعى عليها والمطلوب إدخالهم النفقات كافة،

وحيث إن المدعى عليها والمطلوب إدخاله شركة شوغار كيوبز طلبات رد الدعوى في ضوء التزامهما بنسب الضجيج،

وحيث إن المدعى عليه السيد فادي غلايني تخلف عن حضور الجلسات بدون عذر مقبول رغم إبلاغه أصولاً، ما يجيز للمحكمة إصدار حكم وجاهي في الموضوع واستجابة مطالب المدعي إذا وجدت قانونية في الشكل وجائزة القبول ومبنية على أساس صحيح، وذلك سنداً لأحكام المادة ٤٦٨ أ.م.م.؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. تخول قاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة،

وحيث إن سند اختصاص قاضي العجلة عند اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة المشار إليها أعلاه هو ثبوت التعدي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة ولو لم يتوافر شرطاً العجلة وعدم التصدي للأساس،

وحيث يكفي بالتالي ثبوت حقوق أو أوضاع مشروعة وتعدي واضح لا يرقى إليه الشك ولا يقوم حوله أي التباس أو غموض ليتدخل قاضي الأمور المستعجلة لإزالته مع الإشارة إلى أن البحث في مدى وجود تعدي واضح على الحقوق والأوضاع المشروعة عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. لا يحول دون التمييز في الوقائع والمستندات، لا بل إن ذلك يدخل في صلب اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في هذا الإطار<sup>٢</sup>،

<sup>١</sup> محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٣٠، باز ٢٠٠٤، ص. ٧١٩  
<sup>٢</sup> محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٦٤ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠، باز ٢٠٠٤، ص. ٧٠٨

وحيث إن الدعوى الراهنة تتمحور حول مسألة ما إذا كان الضجيج والضوضاء الناتجة عن الحانات المستثمر بين الأبنية السكنية في المنطقة موضوعها، من شأنها بوضعها الحالي أن تشكل تعدياً واضحاً على حقوق المدعين الساكنين في المباني المجاورة للحانات المشكو منها،

وحيث من البديهي القول أن حق الملكية كما حق السكن يستتبعان حكماً الحق بالتمتع بالملك أو بالمسكن وفق الغاية المعد لها وضمن الشروط التي تؤمن السلامة الجسدية والنفسية وتوفر الراحة والصحة لصاحب الحق، بحيث يكون أي مساس بهذه الحقوق مساساً بالحق بالملكية أو بالسكن على اعتبار أنه يؤدي إلى الانتقاص الحاد من إمكانية التمتع بالحقين المذكورين،

وحيث يقتضي التحقق بالتالي مما إذا كانت الضوضاء الناتجة عن محيط مسكن المدعين، صادرة عن المدعى عليها والمطلوب إدخالهما، وما إذا كانت تتجاوز الحد المقبول به وتشكل تعدياً على حقوق المدعين، وتحديد الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد إليه في هذه الحالة،

وحيث إن الفقه الفرنسي اقترح منذ زمن بعيد اعتماد نظرية المسؤولية الناتجة عن تجاوز الغاية الاجتماعية والاقتصادية للحق وقد بناها البعض على فكرة المخاطر والمكاسب<sup>3</sup> (risque-profit)، وأسندها البعض الآخر إلى نظرية الخطأ أو التعدي على عقار الجار (l'immissio)<sup>4</sup>،

وحيث إن غالبية الآراء استقرت حالياً على اعتبار ان هذه المسؤولية غير مبنية على الخطأ، وهي تقر بمجرد حدوث ضرر يتجاوز بحدته ما يفترض بالجار تحمله من أضرار طبيعية ناتجة عن الجوار، وارتباط هذا الضرر بأعمال تتم في العقارات المجاورة أو بممارسة مالك العقار المجاور لحقه<sup>5</sup>،

<sup>3</sup> Jossierand, " De l'esprit des droits et de leur relativité", n°16  
" Ubi emolumentum, ibi onus"

<sup>4</sup> H. et L. Mazeaud et A. Tunc, Traité de la responsabilité civile, 6<sup>ème</sup> édition, par A. Tunc, n°620 et 620-2

<sup>5</sup> " Lorsque, dans l'exercice de ses activités licites et normales, une personne cause à son voisin ou à son environnement un dommage qui excède la mesure des inconvénients normaux de voisinage, elle engage sa responsabilité à l'égard des victimes du trouble qu'elle cause."

G. Cornu, "Droit Civil, Introduction, Les personnes, les Biens" 6<sup>ème</sup> édition, n°1096, in Traité de Droit Civil, Les biens, Jean-Louis Bergel, Marc Bruschi et Sylvie Cimamonti, L.G.D.J. 2000, n°109

Cass. 2e civ., 19 nov. 1986 : Bull. civ. 1986, II, n° 172

"la responsabilité pour troubles de voisinage est une responsabilité sans faute prouvée, qu'un trouble anormal de voisinage suffit, indépendamment de la preuve de toute faute (ou de la garde d'une chose) pour engager la responsabilité de son auteur"(CA Paris, 2e ch. B, 27 mars 1997 : JurisData n° 1997-020969

وحيث من المقرر والمستقر اجتهاداً ان المسؤولية المترتبة عن مضار الجوار تتحقق بمجرد إصابة العقار المجاور بضرر غير مألوف وارتباط هذا الضرر سببياً بأية أعمال أو ممارسة لحقوق في العقار الذي بجانبه، دون الحاجة لإثبات ارتكاب المسؤول أي خطأ،<sup>6</sup>

وحيث إن المسؤولية الناتجة عن مضار الجوار تترتب ليس فقط بغض النظر عن ارتكاب الجار لأي خطأ سبب الأضرار المطالب بالتعويض عنها، وإنما حتى إذا كانت الأعمال المسببة للأضرار مرخص بها أصولاً،<sup>7</sup> علماً أنه لم يثبت في مطلق الأحوال أن أيّاً من الحانات موضوع الدعوى تحوز على ترخيص بالاستثمار،

وحيث من العودة إلى المعطيات التي توقّرت في الملف، يتبيّن من تقرير الخبير أحمد سرور المبرز مع استحضار الدعوى "وجود أصوات ضجيج وصخب وأصوات أغاني موسيقية عالية جداً صادرة عن هذه الحانات موضوع الاستدعاء"، وأن "بعض واجهات الحانات مفتوحة وغير مقللة بجدران أو أسقف اسمنتية وذلك للحد من خروج الصوت إلى الخارج وأنها مقللة ومسقوفة ببرادي شفافة من النايلون" و"أنه هناك تعمّد إلى توجيه مكبرات الصوت إلى الخارج بشكل عالي جداً من أجل جلب الرّواد إلى هذه الحانات وتثبيت طابع معين"، وقد قام الخبير بقياس مستوى الضجيج مساء فوجده يبلغ ٩٠ إلى ٩٤ db على الطريق العام في شارع مقدسي و ٩١ إلى ٩٥ db على الطريق العام في شارع مصطفى شاهين، كما قام الخبير بالتحقق من مستوى الصوت في شقة كل من المستدعية وتبيّن له أنها تتراوح بين ٧١ و ٨٥ db،

وحيث تبيّن من تقرير الخبير أحمد سرور المبرز في الملف بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢١ أن نسبة الضجيج أمام مدخل بناء أحد المدعين بلغت ٩١ إلى ٩٣ db يوم السبت الواقع فيه ٢٠١٦/١١/٤ الساعة ١١:٥٥ ليلاً، وعلى الرصيف بالقرب من مدخل الحانات بلغت ١٠٠ db وفي شقة أحد المدعين بلغت ٨٤ db، وقد تحقق الخبير من أن الضجيج يصدر عن عدة حانات، منها تلك المملوكة من المدعى عليها والمطلوب إدخالهما، كما تبيّن للخبير أن نسبة الضجيج عالية جداً في كشف لاحق أجراه بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥،

<sup>6</sup> Cass. Civ. 3<sup>ème</sup>, 4 février 1971 (deux arrêts): Bull. civ. III, n° 78 et 80; JCP 1971. II. 16781, note Cass. Civ. 3<sup>ème</sup>, 24 septembre 2003: Bull. civ. III, n° 160; Gaz. Pal. 24-25 mars 2004, Somm., obs. Peisse

<sup>7</sup> Cass. Civ. 2<sup>ème</sup>, 29 novembre 1995, Bull. civ. II, n° 298

وحيث فضلاً عن كل ما تقدّم، فقد تبيّن من الكشف الذي أجرته المحكمة بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٦، أن نسبة الضجيج في الشوارع المحيطة ببنائي المدعين، تتراوح بين ٥٤ db و ٦٥ db وذلك بعد منتصف الليل، في حين تبيّن أن نسبة الصوت بلغت ٩٣ db في الجهة المقابلة لـ bistro bar وثبت أن الصوت المسموع في الخارج ناتج عن الحانة المذكورة، كما تبيّن صدور أصوات صاخبة عن حانات أخرى من ضمنها تلك المملوكة من المطلوب إدخاله،

وحيث من الثابت وفق ما جرى عرضه أعلاه، ومن المقارنة بين مختلف مستويات الصوت والضجيج التي تمّ قياسها في الشارع حيث تقع الحانات والمطاعم موضوع الدعوى وفي الشوارع المجاورة ولا سيّما تلك التي تحيط ببنائي المدعين من الجهة الخلفية وحتى في شارع الحمرا الرئيسي، أن مستوى الضجيج في الشارع حيث تقع الحانات، وأمام هذه الحانات يتجاوز بأضعاف، المستوى الذي تمّ التحقق منه في الشارع عينه على مسافة من الحانات وفي الشوارع الأخرى،

وحيث إن ما تقدّم يثبت أن مستوى الضجيج أو الضوضاء في المنطقة، قبل فتح الحانات، وتالياً المستوى الذي اعتاد عليه المدعيان ومن حقهما توقّع استمراره ينقص كثيراً عن المستوى الذي تتسبب به الحانات،

وحيث إن المعايير العامة للبيئة والصحة والسلامة المعتمدة من قبل البنك الدولي صندوق النقد الدولي تنصّ على أن مستوى الضجيج في الأماكن السكنية لا يمكن أن يتعدى ٥٥ db نهاراً و ٤٥ db من الساعة العاشرة مساءً ولغاية الساعة السابعة صباحاً، مع الإشارة إلى أن قياس نسبة الضوضاء تتم في الخارج<sup>٨</sup> كما وأن قرار وزير البيئة رقم ١/٥١ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ ينصّ على أن الحد المسموح به لشدة الصوت في المناطق التجارية والإدارية ووسط المدينة لا يمكن أن تتجاوز ٥٥ db بعد الساعة العاشرة ليلاً، والحد الأقصى للمناطق السكنية التي فيها بعض الأعمال التجارية أو الواقعة على طريق عام لا يمكن أن تتجاوز ٥٠ db.

وحيث إن قياس الضوضاء الناتجة عن الحانات في أوقات مختلفة أثبت ليس فقط أنها تتجاوز بكثير المستوى المتوقّع من المدعين والمستوى الذي تمّ قياسه في أنحاء مختلفة من الشارع والمنطقة المحيطة، وإنما تتجاوز أيضاً المعايير العامة للبيئة والصحة والسلامة المعتمدة من قبل البنك الدولي صندوق النقد الدولي والمعايير المحددة في قرار وزير البيئة رقم ٥٢/١ الصادر في العام ١٩٩٦، والتي يمكن الاستناد إليها كمعيار للاستئناس بالمستوى المقبول للضوضاء<sup>٩</sup>، وتجاوز النسب المقبولة في منطقة مشابهة للمنطقة موضوع الدعوى

<sup>٨</sup> www.ifc.org/ehsguidelines

<sup>٩</sup> "Il n'est pas rare non plus que les tribunaux se réfèrent à des rapports ou des préconisations d'origine administrative (Cf. par exemple, CA Rennes, Ire ch. A, 10 sept. 1996 : JurisData n° 1996-047409, trouble établi par un rapport de la direction régionale

والنسب المقبولة في المناطق حيث يتواجد السكان، مع التأكيد أن تقدير الضرر في الحالة الراهنة يتم بصورة واقعية وموضوعية في كل حالة على حدى، وبعد الأخذ بعين الاعتبار وضع كل متضرر<sup>10</sup>،

وحيث من الثبات بالتالي أن قيام المدعى عليها والمطلوب إدخالهما باستثمار حاناتهما في جوار مسكن المدعين بالشكل الذي تمّ التثبت منه يؤدي إلى التعرض إلى حق المدعين في التمتع الهادئ بملكهما ومسكنهما ويحملهم مسؤولية الأضرار الناتجة عن الجوار بغض النظر عن ثبوت ارتكابهم أي خطأ، ما يحتم تدخل قاضي الأمور المستعجلة لرفع التعدي المشكو منه<sup>11</sup>، وذلك عبر إلزامهم باتخاذ ما يلزم من إجراءات للحد من الضجيج والضوضاء الناتجة عن الموسيقى في محيطهم، ومنعهم فوراً من إصدار ضجيج أو ضوضاء تجاوز نسبته 55db في الشارع أمام بناء كل من المدعين، على أن يتم تكليف خبير للتحقق من تقيدهم بالقرار والتثبت من أن أي ضجيج يصدر فعلياً عنهم، وعلى أن يعود للمدعين التقدم بدعوى جديدة لتعديل القرار الراهن في حال تبين لهما ضرورة اتخاذ إجراءات أخرى بحق المدعى عليها أو المطلوب إدخالهما،

---

de l'industrie, de la recherche et de l'environnement) ou à des normes réglementaires, notamment en matière de mesure de nuisances acoustiques (V. notamment, J. Lamarque, Le droit contre le bruit : LGDJ, Paris 1975, p. 279. - V. aussi Cass. 3e civ., 15 avr. 1975 : D. 1976, jurispr. p. 221, note E. Agostini et J. Lamarque. - Cass. 2e civ., 9 oct. 1996 : JCP G 1996, IV, p. 295, obligation faite à l'exploitation d'un karting de se conformer aux normes réglementaires. - Cass. 2e civ., 14 juin 2007 : JurisData n° 2007-039536, inobservation des normes acoustiques). Il a même été admis que les juridictions du fond pouvaient puiser des éléments techniques d'information dans un texte postérieur à l'édification d'un immeuble (Cass. 2e civ., 16 juin 1976 : Bull. civ. 1976, II, n° 202). On peut encore citer un arrêt de la Cour d'appel de Paris qui s'est référé au niveau de bruits fixé en industrielle par une circulaire ministérielle (CA Paris, 1re ch., 13 déc. 1983 : JurisData n° 1983-029188)."

**Guy Courtieu, Fasc. 265-10, Art. 1382 à 1386, RÉGIMES DIVERS - Troubles de voisinage, JurisClasseur Civil Code, Date du fascicule : 13 Février 2009, Date de la dernière mise à jour : 16 Février 2016**

<sup>10</sup> "l'anormalité des troubles de voisinage s'apprécie en fonction des circonstances de temps et de lieu, tout en tenant compte de la perception ou de la tolérance des personnes qui s'en plaignent"

**CA Paris, 2e ch. B, 27 mars 1997 : JurisData n° 1997-020969**

<sup>11</sup> « Les mesures de nuit ( de 22 heures à 5 heures) ont, quant à elles, permis d'identifier les émergences sonores ainsi diurnement repérées, lesquelles ont été quantifiées et révèlent une augmentation de la pression acoustique de 58 Db ( bruit ambiant) à 94 ou même 100 Db (p24 du rapport ) au lieu des 30 db habituellement admissibles, et ce en dépit des efforts coûteux d'isolation entrepris par la Société du Casino du Cap d'Agde et reconnus par l'expert (p10 du rapport).[...]

Dans le paysage ainsi considéré, les nuisances sonores liées aux bruits impulsifs répétitifs, nocturnes et permanents des fréquences graves des percussions musicales et des pics acoustiques issus des projections de brume émises de façon récurrente sur la piste de danse de la discothèque LE NICAVANA dépassent les troubles normaux de voisinage, et ce même dans une station balnéaire très fréquentée, en ce qu'elles demeurent parfaitement audibles et dérangeantes, jusqu'à 5 heures du matin, y compris fenêtres fermées, à l'intérieur des appartements de la Résidence la BRIGANTINE par ailleurs située en secteur résidentiel de l'autre côté du plan d'eau et construite antérieurement à la création de la discothèque, et qu'elles causent aux propriétaires une gêne considérable au niveau de l'endormissement, en présence ou dans l'attente de ces bruits ainsi mémorisés, ou même une insomnie totale jusqu'à l'aube, alors que l'arrêt des activités du Parc d'attraction au plus tard à 1 heure du matin en période estivale, permettrait normalement aux habitants des appartements concernés de retrouver un peu de repos avant la levée du jour. »

**CA Montpellier, 1re ch. B, 14 nov. 2006 : JurisData n° 2006-328038**

**CA Besançon, 22 mars 1994 : JurisData n° 1994-041105**

« Attendu que l'expert a constaté que, malgré la relative proximité de l'autoroute, de la RN7 et de la voie ferrée, le bruit provoqué par la circulation sur ces voies est compris dans le bruit ambiant résiduel, si bien que l'hôtel est un lieu calme :35 décibel fenêtres ouvertes.

Qu'il a relevé que le bruit émanant de la boîte de nuit augmentait le niveau sonore de 8,5 à 16 décibel, alors qu'une gêne est perceptible des 3 décibels supplémentaires,

Que le trouble de voisinage est ainsi établi. »

**CA Metz, 1re ch., 9 févr. 2006 : JurisData n° 2006-304880**



وحيث يطلب المدعيان من جهة أخرى إلزام المدعى عليها والمطلوب إدخالهما بدفع سلفة وقتية على حساب التعويض المتوجب لهما نتيجة الأضرار التي تم التسبب بها،

وحيث إن مبادئ الإثبات تفرض على من يدعي الواقعة أن يقدم الدليل على قيامها وصحتها، عملاً بالمبدأ<sup>12</sup> 'Actori incumbit probatio' المكرس بالمادة 132 أ.م.م.، وترتيب عبء الإثبات على عاتق المدعي، يحمله كذلك ما يُعرف بمخاطر الإثبات، Les risques de la preuve، أي النتيجة القانونية المترتبة على عدم ثبوت الإدلاءات التي تركز عليها المطالب المساقاة في الدعوى والتي غالباً ما تكون برد هذه الإدلاءات لعدم الثبوت<sup>13</sup>،

وحيث إن المدعين طلبا سلفة وقتية على حساب التعويض الذي قد يتوجب لهما، إلا أنهما لم يفورا في الملف الراهن الدليل الكافي على ماهية الأضرار التي أصابتهما بصورة مفصلة وقيمة كل من هذه الأضرار،

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة 579 أ.م.م. تخول قاضي الأمور المستعجلة، في الحالة التي يكون فيها وجود الدين غير قابل لنزاع جدي، منح الدائن سلفة وقتية على حساب حقه،

وحيث إن تحقق قاضي الأمور المستعجلة من غياب المنازعة الجدية يفترض التيقن من صحة الموجب واستحقاقه وتوجبه بصورة لا يرقى إليها الشك<sup>14</sup>، من جهة أولى، ومن ان منازعة المدين بصحة الدين أو توجبه تفقر إلى الحد الأدنى من الجدية وتبدو ظاهرياً غير مسندة إلى أسس قانونية أو واقعية كافية لإثارة الشك حول الدين المطالب به<sup>15</sup>،

<sup>12</sup> C'est au demandeur qu'incombe la charge de la preuve

<sup>13</sup> Actore non probante reus absolvitur (Le défaut de preuve du demandeur absout le défendeur)

« L'incertitude et le doute subsistant à la suite de la production d'une preuve doivent nécessairement être retenus au détriment de celui qui avait la charge de cette preuve. »

**Cass. soc. 31 janvier 1962, Bull. civ. IV, n°105**

« Comme le juge n'a pas les ressources de se prononcer pour l'une ou l'autre des parties, la carence de celle qui se trouve sous le coup de cette charge (c.à.d. la charge de la preuve) suffit à entraîner une décision favorable à son adversaire. »

**Motulsky, Principes d'une réalisation méthodique du droit privé, Thèse Lyon, 1947, n°117**

سلطة قاضي العجلة بمنح الدائن سلفة وقتية، البروفيسور فايز الحج شاخهين، منشورات مجموعة حاتم، 1987، ص. 27 14

15 Henry Solus et Roger Perrot, *Droit Judiciaire Privé, Procédure de Première Instance*, Sirey 1991, n° 1299

« Une contestation sérieuse survient lorsque l'un des moyens de défense opposé aux prétentions du demandeur n'apparaît pas immédiatement vain et laisse subsister un doute sur le sens de la décision au fond qui pourrait éventuellement intervenir par la suite sur ce point si les parties entendaient saisir les juges du fond. La contestation doit être sérieuse et donc paraître susceptible de prospérer au fond. »

**Xavier VUITTON, JurisClasseur, Procédure Civile, Fasc. 471, Référé, 17 juin 2005, n° 25**

وحيث يقتضي بالتالي للبت بمسألة توجب التعويض، حتى في حال ثبوت الضرر، التثبت من قيمة الضرر الذي يقتضي التعويض عنه ونسبة مسؤوليّة كل من المدعى عليها والمطلوب إدخالهما عنه، إذا لا يمكن في إطار السلفة الوقتيّة الحكم بمبلغ تقديري غير مسند إلى أي أسس واضحة وعلميّة، ما يقتضي معه رد طلب السلفة الوقتيّة في الحالة الراهنة لعدم توفّر الأدلّة الكافية على قيمة الضرر المطلوب التعويض عنه،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة، يقتضي رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إمّا لأنها لاقت جواباً ضمنياً في التعليل المساق أعلاه وإمّا لعدم الجدوى،

لذلك

يقرر:

١/ قبول طلب الإدخال شكلاً،

٢/ إلزام المدعى عليها والمطلوب إدخالهما باتخاذ ما يلزم من إجراءات لخفض الضجيج الناتج عن الموسيقى في الحانات التي يستثمرونها في الشارع موضوع الدعوى، وذلك تحت طائلة غرامة إكراهيّة قدرها خمسة عشر مليون ليرة لبنانيّة لكل واحد منهم، في كل يوم يثبت فيه أن نسبة الصوت تخطت ٥٥ db في الشارع أمام بناء كل من المدعيين، وأن ذلك ناتج عن الحانات التي يستثمرونها، وتكليف الخبير أحمد سرور بالانتقال فوراً لبناء لطلب أي من المدعيين وفي أي وقت، للتحقق من تنفيذ القرار، على أن يقوم بأخذ قياس الصوت في مختلف أنحاء الشارع ويتحقق من تجاوز النسبة المحددة أعلاه ومن أن ذلك ناتج عن حانات المدعى عليها والمطلوب إدخالهما،

٣/ رد طلب السلفة الوقتيّة لعدم الثبوت،

٤/ رد سائر الإدلاءات والمطالب الزائدة أو المخالفة،

٥/ تضمين المدعى عليها والمطلوب إدخالهما النفقات كافة بالتضامن، وإلزامهم بتسديد نفقات التنفيذ وأتعاب الخبير المكلف بمراقبة التنفيذ.

قراراً معجّل التنفيذ نافذاً على الأصل صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٠١٧/٢/٦

القاضي

جاد معلوف

الكاتب